العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو

The relationship between the science of principles of jurisprudence And pedagogy as

د. عراك جبر شلال

الجامعة العراقية / كلية التربية – طارمية

D. Arraq Jabr shallal

Iraqi university / college education – Tarmiah –

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ " قضية اللّغة في البيئة الأصولية وما أُثير حولها، أمر يمتاز به الفكر الإسلامي حتى عدّه كثيرٌ من الدارسين مكان العبقرية فيه "(١)

وهو سمة من سمات الترابط بين العلوم الإسلامية المختلفة.

من هذا المنطلق جاء إختياري للبحث في ذلك وسميته: (العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو).

فحاولت إبراز سمة الترابط بين هذين العِلْمين، وذلك في سياق بيان صلة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى.

راجياً من الله تعالى التسديد.

خطة البحث:

واقتضى ذلك أن تكون خطة البحث وفق الاتي:

تكوّن البحث من مباحث أربعة:

---

(١) التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية ، مصر، سنة ١٩٩٦م ، ص١.

المبحث الأول: تكوّن من مطلبين: تطرقت في المطلب الأول الى تعريف أصول الفقه في اللغة والإصطلاح الأصولي، وفي المطلب الثاني تعريف أصول النحو في اللّغة والإصطلاح النحوي.

المبحث الثاني: تكوّن من مطلبين: تكلمت في المطلب الأول منهما على أهمية معرفة العربيّة لمن يتصدى لمعرفة العلوم الشرعية، وقد ذكرت كلام العلماء في بيان حاجة الفقيه والأصولي الى معرفة العربيّة وأهمية ذلك، وعدم إعتدادهم بعلم من لم يعرف العربيّة، وأيضا بينتُ أثر العربيّة في المباحث الأصولية التي ذكرها الأصوليون في مصنفاتهم ، ثم تكلمت في المطلب الثاني عن أثر علم أصول الفقه في علم أصول النحو موضحاً أهم الملامح والمعالم التي أخذها النحويون من الأصوليين في أثناء كلامهم في علم أصول النحو، وركزتُ على تحديد مواطن التشابه بينهما والترابط في المصطلحات والتقسيمات، إضافة الى المباحث والمسائل.

المبحث الثالث: تكوّن من مطالب ثلاثة: استعرضت في المطلب الأول مناهج الأصوليين في تدوين أصول الفقه، وفي المطلب الثاني مناهج النحاة في تدوين أصول النحو، موضحاً عن طريق ذلك وجه الترابط بينهما ، وفي المطلب الثالث نماذج من الأدلة عند النحاة ، اقتصرت فيها على النص والاجماع ، لأبين كيف أن النحويين قد اقتبسوا في طريقتهم لعرض هذه الأدلة من كتابات الأصوليين .

ثم الخاتمة والمصادر.

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه وأصول النحو

ويشمل هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول

تعريف أصول الفقه

من المعلوم أنه قبل أن يخوض الباحث في علم من العلوم يتعين عليه أن يتصور هذا العلم، وأفضل طريق لتصور أي علم من العلوم هو معرفة

تعريف هذا العلم، قال الإسنوي(٢): " إعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات "(٣).

يعرِّف أكثر الأصوليين أصول الفقه باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

إسم هذا العلم مركبٌ من كلمتين هما (أصول) و (الفقه) والأولى منهما مضافة للثانية، ويسمى هذا الاعتبار بالتعريف الإضافي، ومعرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، فلهذا لا بد أولاً من تعريف الأصول لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أولا: الأصول في اللّغة:

الأصول جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصّت كثير من كتب اللّغة(٤).

وقد ذكر الأصوليون معانٍ عدة للأصل في اللّغة، أورد منها الدكتور يعقوب الباحسين عشرة معان(٥)، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها

---

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، فقيه أصولي، من علماء العربيّة. ولد بإسنا في صعيد مصر، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ ه، فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة ٧٧٢ه. ينظر: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، شذرات الذهب ٢٢٤/٦، البدر الطالع ٣٥٢/١، الإعلام للزركلي ٣٤٤/٣.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م ، ص٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المقاييس في اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة «أصل»، ص ٧٩ ، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه ، مادة «أصل»، ١١/ ١٦.

(٥) ينظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط١، ص ٢٨ – ٣٧.

الأصوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللّغة، فإن من خصائص الأساس: أنه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه ويحتاج إليه ويفتقر إليه ويكون متأخراً عنه...

ثانيا: **الأصول في الاصطلاح**:

لفظ الأصول له معانٍ عدة ، أهمها ثلاثة:

١) الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٦). أي دليل وجوبه.

٢) القاعدة: كقولهم: "الأمور بمقاصدها" أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٣) الراجح: كقولهم: "عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل" أي الراجح عند السامع (٧).

ثالثا: **تعريف الفقه لغة**:

الفقه في اللّغة هو " العلم بالشيء والفهم له " (٨).

رابعا: **تعريف الفقه اصطلاحاً**:

الفقه تعريفات متعددة في الاصطلاح ، ومنها:

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " (٩).

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص:

---

(٦) سورة آل عمران : من الآية رقم (٩٧) .

(٧) ينظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة ، ص ٤١.

(٨) القاموس المحيط، الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧، مادة «فقه»، ص ١٦١٤، وينظر: المقاييس في اللّغة مادة «فقه»، ص ٧٩١.

(٩) هذا تعريف كثير من الائمة، منهم: ابن الحاجب في مختصر المنتهى ٢٥/١، مع إضافة قيد: (بالاستدلال)، وصدر الشريعة في التوضيح، ١٢/١ ، والإسنوي في التمهيد، ص ٥٠ ؛ وفي نهاية السول، ١٩/١ ؛ وابن السبكي في جمع الجوامع ٤٣/١.

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار.

١- فممن نظر إلى معناه الوصفي: القاضي البيضاوي الشافعي(١٠) إذ عرفه بأنه "معرفة

دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"(١١).

٢- وممن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح الحنبلي(١٢) إذ عرفه بأنه "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"(١٣).

خامسا: **التعريف المختار**:

التعريف المختار هو : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة (١٤).

---

(١٠) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، البيضاوي، نسبة الى البيضاء منطقة تقع في فارس بقرب شيراز، قاض، مفسر، من كتبه المشهورة : منهاج الوصول الى علم الأصول، توفي سنة ٦٩١ه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٥/٨.

(١١) المنهاج بشرحه نهاية السول ٦/١.

(١٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق، من تصانيفه كتاب الفروع ، توفي سنة ٧٦٣ه. ينظر: الدرر الكامنة ٢٦١/٤، الإعلام ١٠٧/٧.

(١٣) شرح الكوكب المنير ، محمد بن النجار الفتوحي، تحقيق نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٩٨٧م. ٤٤/١.

(١٤) إختار كثير من المعاصرين هذا التعريف وبينوا محترزاته. ينظر على سبيل المثال: علم أصول الفقه، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٦ه، ص ٥٨.

سادسا: **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي**:

المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي ينبني عليه غيره؛ لأنَّ الفقه يبنى على الأدلة وعلى القواعد الأصولية، وإذا حملنا (الأصول) على معناها اللغوي كان ذلك شاملاً للدليل والقاعدة، أما إذا حملناها على الدليل فقط أو القاعدة فقط فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما يبنى عليه دون الآخر. (١٥)

المطلب الثاني

تعريف أصول النحو

علم أصول النحو أيضا مركب من كلمتين (أصول) و (النحو) ، وقد سبق في المطلب الأول تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً، لذلك ساقتصر على تعريف النحو لغةً واصطلاحاً.

أولا: **النحو لغة**:

يوجد في تحديد معنى النحو في اللّغة قولان:

القول الأول: أنه مأخوذ من معنى القصد، من نحا الشيء ينحوه وينحاه ، إذا قصده، وكل شيء قصدته فقد نحوته. وسمي النحو بذلك لانّ القصد منه معرفة الصواب، وهذا هو المتداول المشهور. (١٦)

القول الثاني: أنه مأخوذ من التحريف من نحا الشيء ينحوه إذا حرّفه ، وسمي النحو بذلك لانّه يحرّف الكلام الى وجوه الإعراب الصحيحة. (١٧)

لكن هذا القول فيه تكلّف، والصحيح هو الأول. (١٨)

---

(١٥) ينظر: علم أصول الفقه، عبد العزيز الربيعة، ص ٣٠ – ٣٣ ؛ أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة ، يعقوب الباحسين، ص ٤٣ .

(١٦) ينظر: جمهرة اللّغة ، محمد بن الحسن ابن دريد، تحقيق رزمي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م ، ٢/١٩٧ .

(١٧) نقله ابن منظور عن ابن السكيت. ينظر: لسان العرب ١٥/٣١٠.

ثانيا: النحو إصطلاحا:

توجد تعاريف متعددة للنحو(١٩)، ومنها : علمٌ يبحث فيه عن أحوال أواخر الكَلِم إعراباً وبناءً. (٢٠) وهذا التعريف اشتهر عند المتأخرين الذين يحصرون موضوع علم النحو بأواخر الكلمات وما يعرض لها من حالة الإعراب والبناء، ولذلك كانوا أحياناً يسمّون علم النحو بعلم الإعراب. (٢١)

أما المتقدمون فقد كان علم النحو عندهم أوسع من هذه الدائرة، وهو الأدق ؛ لأنَّ علم النحو لايقتصر على أواخر الكلمات، بل يشمل التقديم والتأخير والحذف والإضمار وأحوال الجُمل وغير ذلك من الأمور المتعقلة بالهيئة التركيبية للكلام. ويتضح هذا أكثر بما ذكره خلف الأحمر(٢٢) ، وابن جني (٢٣).

---

(١٨) ينظر: الإيضاح في علل النحو ، لأبي القاسم الزجاجي ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، مطبعة المدني ١٩٥٩م ، ص٨٩.

(١٩) ينظر: الإقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي، علق عليه محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦م ، وقد اورد السيوطي تعريفات عدة ، ص٢٠-٢٤.

(٢٠) ينظر: حاشية الصبان على الاشموني، محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ٢٣/١.

(٢١) ينظر: الإيضاح للزجاجي ص٩١.

(٢٢) ينظر: مقدمة في النحو، خلف بن حيان الأحمر البصري، تحقيق عز الدين التنوخي، دمشق، ١٩٦١م، ص٣٣. وخلف الأحمر هو : خلف بن حيان الاحمر البصري، أخذ النحو عن يونس بن حبيب فهو رفيق سيبويه في الطلب، واخذ اللّغة عن الاخفش، ومن تلاميذه الاصمعي وابن سلام، توفي قرابة سنة ١٨٠ه. ينظر في ترجمته : مقدمة المحقق لكتابه مقدمة في النحو .

(٢٣) ينظر: الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية ١٩٥٢م ، ٤٣/١. وابن جني هو: عثمان بن جني، أبو الفتح، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، لزم أبي علي الفارسي أربعين سنة،

ومن التعريفات وفق هذا الاتجاه هو : "صناعة علمية يُعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التاليف".(٢٤)

ثالثا: **أصول النحو اصطلاحاً**:

له تعريفات عدة (٢٥)، منها :

أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه واصوله. (٢٦)

أو: هو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الاجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد. (٢٧)

رابعا: **وجه الشبه بين تعريف أصول الفقه وأصول النحو**:

يُلاحظ من التعاريف المذكورة أن هناك شَبَها قوياً ، وارتباطاً وثيقاً بين أصول الفقه وأصول النحو، وأن الاختلاف بينهما حاصل في المادة التي يتناولها العِلمان ، حتى أن ابن الأنباري قال بعد تعريفه السابق: "كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله". (٢٨) وأما تعريف

من تصانيفه الخصائص في النحو، سر صناعة الإعراب، توفي سنة ٣٩٢ه. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/٥٤.

(٢٤) الإقتراح في علم أصول النحو، ص٢٤. وللتوسع في ذلك ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين مصطفى جمال الدين، منشورات دار الهجرة ، قم ، ط٢، ١٤٠٥ه ، ص٢٤-٢٨ فقد أسهب المؤلف في تجلية هذا الامر.

(٢٥) ينظر على سبيل المثال: إرتقاء السيادة في علم أصول النحو، يحيى بن محمد المغربي، تحقيق عبد الرزاق السعدي، دار الأنبار، العراق، ط١، ١٩٩٠م ، ص٣٥.

(٢٦) هذا تعريف ابن الأنباري ، ينظر: لمع الأدلة ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق سعيد الافغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م، ص ٨٠.

(٢٧) هذا تعريف السيوطي في كتابه الإقتراح في أصول النحو ص ١٣.

(٢٨) لمع الأدلة ص٨٠.

السيوطي فهو نفسه تعريف البيضاوي إلا أنه أبدل (النحو) مكان (الأصول). (٢٩)

المبحث الثاني

العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو

ويشمل هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول

العلاقة العامة بين العربيّة أصول الفقه

إن اللّغة العربيّة لغة " القران الكريم" هي وعاء العلوم الاسلامية كلها، فلا يوجد علم الا ولها في عنقه منّة ، فمنها ينطلق، وبألفاظها يبني أصوله ومناهجه، وعلى أساسها يضع مفاهيمه ومصطلحاته . لذا تُعد الصلة بين اللّغة العربيّة وأصول الفقه وثيقة ؛ لأنَّ العربيّة هي أحد المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه مسائله. يقول الزمخشري مدافعاً عن النحو ومبيِّناً أهميته: "والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم، ذلك أنَّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعِلمَيْ تفسيرها وأخبارها؛ إلاَّ وافتقاره إلى العربيّة بيِّنٌ لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يُتقنع، ويرون أنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبنيٌ على علم الإعراب"(٣٠)

ويذهب ابن حزم إلى أنَّه لا يحل لمن لا يعرف العربيّة أنْ يفتي في مسائل الدين، فيقول: "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار" (٣١)

---

(٢٩) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص٧.

(٣٠) المفصّل في صناعة الإعراب، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي بو ملحم ، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٣.

(٣١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق محمد تامر،

ويقول الغزالي في معرض كلامه على شروط المجتهد : " فعلم اللّغة والنحو أعني القدر الذي يُفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللّغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودَرك حقائق المقاصد منه".(٣٢)

ويؤكِّد على ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته: "لا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبيَّن في الكلام عليها فناً فناً، والذي يتحصّل أنَّ الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبيَّن أصول المقاصد بالدلالة، فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجُهل أصل الإفادة".(٣٣)

ويرى الشاطبي أنَّ المطلوب من الفقيه "القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميّز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، وفحواه ولحنه ومضمونه".(٣٤)

ويذهب الشاطبي الى " أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللّغة العربيّة حق الفهم؛ لأنهما سيّان في النمط

دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ١/ ٧٢.

(٣٢) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م، ٢/٣٩٣.

(٣٣) مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ص ٤٥٣.

(٣٤) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ٥/٥٤.

ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدءاً في فهم العربيّة فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً ، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربيّة كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصُر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا ".(٣٥)

بل إن الشاطبي يذهب الى أبعد من ذلك، فقد جعل من شروط المجتهد أن يكون مجتهداً في العربيّة ، إذ يقول : " وأما الثاني من المطالب: وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثَمّ علمٌ لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد مضطر إليه ؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر، إلا أن هذا العلم مبهمٌ في الجملة فيُسأل عن تعيينه. والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللّغة العربيّة".(٣٦)

وتزداد هذه العلاقة وضوحاً إذا علمنا إن موضوع علم أصول الفقه " هو الأدلة الشرعية الكلية، من حيث يثبت بها من الأحكام الكلية، والاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة "(٣٧)، وهذه الأدلة والاحكام أنما مدارها على أصلين أساسين هما: القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وبدون معرفة اللّغة العربيّة والالمام بقواعدها والإطلاع على أساليب العرب في كلامها، لا يمكن التوصل إلى معرفة معاني القرآن الكريم والسنة النبوية معرفة كاملة، فضلا عن الوقوف على دلالات الألفاظ ومقاصدها

---

(٣٥) الموافقات ٥/٥٣.

(٣٦) الموافقات ٥/٥٢.

(٣٧) أصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ١/٢٧.

واستنباط الأحكام منها. ولقد أكد هذه الحقيقة تاج الدين السبكي وهو يتحدث عن شروط المجتهد إذ قال:" واعلم انّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدهما التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهنُ كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم مَلَكة الشخص فإذ ذاك يوثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير اليه من العربيّة وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ أو يصيب ".(٣٨)

ويقول ابن قتيبة: "إنما يعرف فضل القران من كثر نظرُه واتساع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب" (٣٩)، فتعلم العربيّة وإتقانها يبقى أمراً لا محيد عنه لفهم القران الكريم والسنة النبوية.

لذلك كان كلُّ مشتغلٍ بهذه العلوم التي تدور في فلك القران الكريم والسنة النبوية المطهرة أحوج مايكون إلى تعلم اللّغة العربيّة، يقول ابن فارس :"إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقران والسنة".(٤٠) ويقول ابن جني : "وذلك أن أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى اليها، فإنما استهواه واستخلف حلمه ضعفه في هذه اللّغة الكريمة الشريفة"(٤١)

---

(٣٨) الإبهاج في شرح المنهاج ، علي عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤ه، ٨/١.

(٣٩) تأويل مشكل القرآن ، ابن قتيبة، مكتبة المدينة المنورة ، ط٣، ١٩٨١م ، ص١٢.

(٤٠) الصاحبي في فقه اللّغة وسَنن العرب في كلامها، أحمد ابن فارس بن زكريا، تحقيق أحمد صقر، القاهرة ، ١٩٧٧م، ص٥٠.

(٤١) الخصائص ٢٤٥/٣.

وتزداد العلاقة بين علم أصول الفقه والدرس اللغوي تداخلا لتصل الى أبعد مداها، حيث عُدَّ بعض الأصوليين من اللغويين الكبار الذين يُوقف عند كلامهم ويحتج بلغتهم، وهذا ما تحقق في الإمام المطلبي "محمد بن إدريس الشافعي " واضع علم أصول الفقه، يقول عنه عبد الملك بن هشام النحوي صاحب "السيرة": طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنة قط، ولاكلمة غيرها أحسن منها".(٤٢)

وقد أكد الامام الشافعي على اهمية معرفة اللّغة العربيّة في مواضع متعددة من كتابه الرسالة (٤٣)، ومن ذلك قوله :" وإنما بدأت بما وصفت من أنّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها".(٤٤)

ويمكن القول إن مظاهر تاثير اللّغة العربيّة على علم أصول الفقه يتلخص فيما يأتي:

ففيما يتعلق بالألفاظ ودلالاتها تكلم الأصوليون عن مايسمى بدلالة المطابقة والتضمن والالتزام(٤٥)، وناقش الأصوليون القضايا اللغوية ذات العلاقة بالالفاظ ودلالاتها، فتكلموا عن التباين وألفاظه (٤٦)، والمترادف والمشترك والمجمل والظاهر والمؤول، ثم تكلموا عن مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب ، وقسموا المركب إلى استفهام وأمر والتماس.(٤٧)

---

(٤٢) مقدمة محقق كتاب الرسالة ص: ٣.

(٤٣) ينظر: الرسالة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر ، ١٣٠٩هـ ، ص ٤٢، ٤٨، ٥٠.

(٤٤) الرسالة ، ص٥٠.

(٤٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٤/١.

(٤٦) ينظر: المستصفى من علم الأصول ٢١٣/١.

(٤٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٨/١.

وتكلموا عن تقاسيم الاسماء فهي إما وضعية أو عرفية أو شرعية أو مجاز مطلق(٤٨) ، وناقشوا هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية،

هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللّغة باستعمالها في غير موضوعهم ؟(٤٩)

وفي معرض حديث الأصوليين عن الألفاظ ودلالاتها وقفوا عند الكلام ودرسوا معناه عندهم، حيث ذكروا فصلا خاصا عن "الكلام " فقسموه الى مفيد وغير مفيد، والذي يقصده الأصوليون هو الكلام المفيد تماما كما فعل أهل العربيّة. (٥٠) وهذا الكلام المفيد عند الأصوليين ينقسم الى ثلاثة أقسام، وهي النص والظاهر والمجمل. (٥١)

ويظهر التداخل بين اللّغة والاصول في مناقشة الأصوليين للعموم والخصوص، فيقول الامام الشافعي راداً على أحد المعترضين عليه:" قلتُ له: لسان العرب واسع، وقد تنطق بالشيء عامّاً تريد به الخاص".(٥٢)

وتحدث الأصوليون عن اللفظ:

[أ] باعتبار وضعه، فقسموه إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم، وخفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

[ب] باعتبار كيفية دلالته على معناه، فقسموه إلى: دالّ بالعبارة، ودالّ بالإشارة، ودالّ بالفحوى، ودال بالاقتضاء.

---

(٤٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي، دار الباز، مكة المكرمة ، ٢/٨.

(٤٩) ينظر: نزهة الخاطر ٢/١١.

(٥٠) ينظر: شرح الاشموني على ألفية ابن مالك المسمى" منهج السالك الى الفية ابن مالك" ، علي بن محمد بن عيسى الاشموني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الازهرية للتراث ، ١/٢٣.

(٥١) ينظر: أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي ، ١ /٣١٧-٣١٨-٣٤٠.

(٥٢) جماع العلم ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ص١٩.

[ج] وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن الاشتقاق والترادف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر والنهي والاستثناء .. إلخ. (٥٣)

ومما يدخل في هذا المجال أيضا مباحث الحقيقة والمجاز التي أوردها الأصوليون في كتبهم.(٥٤) وكل ما تقدم جعل الأصوليين يذكرون من ضمن شروط الاجتهاد الإلمام بالعربية. (٥٥) ولما تعرضوا للاجتهاد كان لابد أن يتعرضوا للتاويل ، فقد كان منهجاً سلك سبيله الأصوليون في تعاملهم مع نصوص الشريعة المبنية على اللّغة ، يقول فتحي الدريني مجليّاً هذا الامر: " إن الشريعة الإسلامية، قراناً وسنة بما هي نصوص تحتكم الى منطق اللّغة في الدلالة على مراد الشارع منها مبدئيا، لكن ظواهر هذه النصوص من المعاني المتبادرة من الصيغة قد لا تحدّد ذلك المراد، فوجب الاجتهاد في تبينه، وهذه مرحلة بَعدية قوامها الرأي وبذل الجهد العقلي لتبين قصد المشرع الذي يعول عليه في الحكم... هذا والتأويل من صميم الاجتهاد بالرأي المستند الى المناهج الأصولية، وهو صرف المعنى اللغوي الظاهر المتبادر إلى معنى آخر، بالاستناد الى دليل من نص قاعدة عامة أو من حكمة التشريع، يجعل المعنى المؤول راجحاً بالدليل، والتأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص".(٥٦)

---

(٥٣) ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، ١/٥٢.

(٥٤) ينظر: المستصفى ١/١٠٥، أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الوفا الافغاني، دار المعرفة ، لبنان ، ١/١٧٠.

(٥٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ٢/١١٧.

(٥٦) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ط٢، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م ، ص١٧-١٨.

ولم يقتصر الأصوليون على ذلك بل تناولوا أيضا نقل الألفاظ العربيّة بالمعنى، وهذه مسألة أساسية عند الفقيه والأصولي، وإنما نقصد بالألفاظ العربيّة، الألفاظ التي جاء بها خطاب الشارع، ولا شك أن تغيير الألفاظ وتبديلها قد يؤدي إلى تغيير معانيها ومقاصدها، مما كان ذلك محطّ نقد الرجال وتجريحهم والكلام في ضبطهم، ولهذا إنعقد الإجماع بين العلماء على أنّ الراوي الذي يروي بالمعنى لا تقبل روايته إلا إذا كان عالما بتغيير المعاني وما تحيله ، والعلم بتغيير المعاني هو العلم بألفاظ الحديث ولغته، يقول ابن الصلاح : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أنْ يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه... متيقظاً غير مغفّل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني والله اعلم".(٥٧) ثم يقول ابن الصلاح عن الراوي بالمعنى:" إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فانْ لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما، فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك، ولا عليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير".(٥٨)

والأصوليون لم يُغفلوا هذا المبحث لتعلقه أيضاً بمجالهم، حيث ينظرون في الألفاظ ومعانيها وأوجه دلالتها المختلفة، وأيّ تغيير وتبديل في اللفظ سيؤدي الى تغيير دلالته، فحكم الأصوليون بالحرمة على فعل ذلك في غياب الشروط اللازمة لهذا النقل، يقول الغزالي : " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ".(٥٩)

---

(٥٧) مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو ابن الصلاح، دار الحديث ، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، ص١١٤.

(٥٨) المصدر نفسه، ص١٨٩.

(٥٩) المستصفى ١٦٨/١.

ومن هنا تظهر أهمية الالمام باللغة، والعلم بمواقع الخطاب وأثر ذلك في توجيه الفهم السليم للنص، ويظهر كذلك عمق نظر الأصوليين الذين تلمّسنا عن طريق مناهجهم في أصول الفقه متانة العلاقة بين أصول الفقه واللغة العربيّة.

المطلب الثاني

اثر أصول الفقه في أصول النحو

لم تكن العلاقة بين أصول الفقه والعربية محصورةً في مجرد الاستمداد من العربيّة ، بل تعدى ذلك أن يكون التأثير متبادلاً بينهما، فمهما يكن من تأثير للبحث اللغوي على البحث الأصولي، فإنّ الأصوليين فاقوا النحاة واللغويين في استنباطهم المعاني الدقيقة التي تحتملها الألفاظ، والتي لايستطيع أن يدركها إلا الأصولي، يقول السبكي موضحاً ذلك : " إنّ الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل اليها النحاة ولا اللغويون، وإن كلام العرب متسعٌ جداً، والنظر فيه متشعّب، فكتب اللّغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة ، التي تحتاج الى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللّغوي" (٦٠) ، ويضيف قائلا: " ودلالة صيغة (أفعل) على الوجوب و (لا تفعل) على التحريم، وكون (كل وأخواتها للعموم) وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللّغة، لو فتشت كتب اللّغة لم تجد فيها شفاءً في ذلك ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراءٍ خاصّ من كلام العرب، وأدلةٍ خاصةٍ لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفّل به أصول الفقه، ولا يُنكر أن له استمدادا من تلك العلوم، ولكن تلك

---

(٦٠) الإبهاج شرح المنهاج ٧/١.

الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعَرَض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا اليه مما لا يوجد إلا فيه...". (٦١)

ورغم تاثير اللّغة في علم أصول الفقه، فإنه يبقى لهذا العلم تميّزه المتفرد به، لاسيما فيما يتعلق بالغوص على المعاني الدقيقة، والنفاذ الى أسرار التشريع باستنطاق الألفاظ والعبارات، وما دقّ من معاني الألفاظ ومقاصدها الخفية مما لم تحُمْ حوله مباحثُ اللغويين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الجويني متحدثا عن الأصوليين: " اعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربيّة وظهر مقصد الشرع فيه ".(٦٢)

وقال الزركشي: " إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسعٌ، والنظر فيه متشعبٌ، فكتب اللّغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائدٍ على استقراء اللغوي.

مثاله : دلالة صيغة (أفعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كل وأخواتها) للعموم، ونحوه مما نصّ هذا السؤال على كونه من اللّغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالبا، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو".(٦٣)

---

(٦١) المستصفى ١٦٨/١.

(٦٢) البرهان في أصول الفقه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ١/ ٤٣.

(٦٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ٩/١.

وخيرُ مثالٍ نجده على صحة ذلك هو تأثير أصول الفقه في أصول النحو من جوانب متعددة. وقد عبَّر عن ذلك سعيد الأفغاني، مبيِّناً أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو، فقال: " إنَّ علماء العربيّة احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند، ورجالاته، وتجريحهم، وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللُّغة، وكانت لهم نصوصهم اللُّغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حَذوا حَذْوَ المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكَوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللُّغة".(٦٤)

وقد كان لمنهج البحث الأصولي أثرُهُ الكبيرُ في منهج البحث النحوي في كلٍّ من الناحيتين : تشخيص الأدلة ، وأوجه دلالتها . وربما علّل بعض النحويين ذلك : بأن " النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول " (٦٥).

ويُقرّ ابن الأنباري بتاثره بمناهج الفقهاء في تأليفه لكتابه الإنصاف فيقول: " إن جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين، المشتغلين بعلم العربيّة، بالمدرسة النظامية، عَمّرَ اللهُ مبانيها، سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويّي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة".(٦٦)

---

(٦٤) في أصول النحو ، سعيد الافغاني ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٤م ، ص١٠٤.

(٦٥) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٧م، ص ٥٤ .

(٦٦) الإنصاف في مسائل الخلاف، أبو البركات الأنباري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة التجارية الكبرى، ١٩٥٥م، ٣/١.

لذلك نجد في تشخيصهم لأدلة النحو نفس ما وجدناه عند الأصوليين من : النص " السماع " ، والقياس ، والاجماع ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وغيرها . وفي أوجه دلالتها نراهم يبحثون – كما يبحث الأصوليون – في : طرق حمل النص ، وثقة النقلة والرواة (٦٧)، وعن التواتر والاحاد ، والمرسل ، والمجهول ، وشروط ذلك (٦٨)، كما يتحدثون عن إجماع أهل العربيّة ، ومتى يكون حجة ، ومتى تجوز مخالفته (٦٩)، وعن أنواع من الاجماع أخرى ، كإجماع العرب ، والاجماع السكوتي ، وإحداث قول ثالث (٧٠).

وتكلموا عن أقسام القياس : قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد (٧١). وعن أركانه الاربعة من : أصل ، وفرع ، وحكم ، وعلة ، وشروط هذه الأركان (٧٢). ولأن ابن جني كان حنفياً ، والأحناف يعتبرون العلة هي ركن القياس الوحيد ، وما عداها فهي شرائط (٧٣) لذلك خصّ العلة ببحوث غاية في الدقة ، وأمثال ذلك مما بحثه الأصوليون في باب العلة القياسية . (٧٤)

---

(٦٧) ينظر: الخصائص ٣|٣٠٩ .

(٦٨) ينظر: لمع الأدلة ص ٣٢ – ٤٠ .

(٦٩) ينظر: الخصائص ١|١٨٩ .

(٧٠) ينظر: الإقتراح ص ٣٤ – ٣٦ .

(٧١) ينظر: لمع الأدلة ص ٥٣ – ٦٠ .

(٧٢) ينظر: الإقتراح ص ٣٩ – ٥٠ .

(٧٣) ينظر : كشف الاسرار على أصول البزودي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ٣|٣٤٤ – ٣٤٥، وأصول السرخسي ٢|١٧٤ .

(٧٤) ذكر ابن جني في الخصائص أبواباً : لتخصيص العلة ١|١٤٤ ، والفرق بين العلة والسبب ١|١٦٢ ، وتعارض العلل ١|١٦٦ ، والعلة المتعدية والعلة القاصرة ١|١٦٩

وفي مسالك العلة تحدث السيوطي عن : النص عليها والايماء إليها ، والإجماع ، والسبر والتقسيم ، والشبه ، والطرد ، وعدم الفارق (٧٥). وكل هذه المسالك هي التي يذكرها الأصوليون عادة في مسالك العلة الشرعية .

وعرفوا الاستصحاب بما يشبه تعريف الأصوليين :

" إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه عند عدم دليل النقل عن الاصل " (٧٦) ووضعوه في المرتبة نفسها التي وضعها بها الأصوليون بالنسبة للادلة الاخرى ، أي أنه لا يجوز العمل به عند وجود الأدلة .

أما الاستحسان فقد ذكره ابن جني ؛ لأنَّ أصحابه من الحنفية يأخذون به ، ولكن ابن الأنباري والسيوطي لم يجعلاه من أدلتهما – مع ذكرهما له – لأنهما شافعيان ، والإمام الشافعي يبطله ويقول في رسالته : " الاستحسان تلذذ " (٧٧) ونُقل عنه قوله : " من استحسن فقد شرع " (٧٨).

وأيضا تكلم النحويون عن الأحكام فذكروا الواجب، والجائز، والرخصة، وخلاف الأَولى، والضرورة. (٧٩)

ولم ينسَ النحويون أن يختموا أصولهم بما تختم به أصول الفقه عادة من باب "التعارض والترجيح" وقد ذكروا في هذا الباب : تعارض النصوص ، وتعارض الأقيسة ،

وتعارض النص والقياس، وأمثال ذلك(٨٠).

، والمعلول بعلتين ١|١٧٤.

(٧٥) ينظر: الإقتراح ص ٥٨– ٦٣ .

(٧٦) الإقتراح ص ٧٢ ، ولمع الأدلة ص ٨٧ .

(٧٧) الرسالة ص ٥٠٧ .

(٧٨) المستصفى ١|١٣٧ .

(٧٩) ينظر: إرتقاء السيادة ص٤٠.

(٨٠) ينظر : لمع الأدلة ص ٨٠ – ٨٦ ، والاقتراح ص ٧٧ – ٨١ .

وقد وصل أئمة التأليف الأصولي الى العمق النحوي مثل ابن الحاجب الذي تضافرت فيه النقول بإمامته في الأصول واللغة (٨١)، حتى انّ الذهبي يقول عنه : " كان من أذكياء العالم، ورأساً في العربيّة والنظر.. وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مُفحمة ".(٨٢)

المبحث الثالث

مناهج العلماء في تدوين أصول الفقه وأصول النحو

ويشمل هذا المبحث مطالب ثلاثة:

المطلب الأول:

مناهج العلماء في تدوين أصول الفقه

لم يسلك الأصوليون منهجاً واحداً في تدوين أصول الفقه، وانما تنوعت مناهجهم في ذلك الى ما يأتي:

أولا: منهج الحنفية: سُمي بذلك لأنَّ علماء المذهب الحنفي سلكوه في بيان مباحث علم أصول الفقه، ومن مميزات هذا المنهج: (٨٣)

١. تقرير المباحث الأصولية من الفروع المنقولة عن أئمة المذهب الحنفي ، بمعنى أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي لاحظوا أنّ ائمتهم ساروا عليها في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام وذلك عن طريق النظر في الفروع الفقهية المنقولة عن هؤلاء الأئمة.
٢. السّمة العملية التطبيقية هي البارزة على هذا المنهج.
٣. كثرة الأمثلة الفقهية في مؤلفاتهم الأصولية.

---

(٨١) ينظر : اللّغة العربيّة في نظر الأصوليين، عبد الله البشير محمد، دائرة الشؤون الاسلامية بدبي، ط١، ٢٠٠٨م ، ص١١.

(٨٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ١٩٩٢م ، ٢٥٦/٢٣.

(٨٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٥٥.

٤. إنها منحصرة في المذهب الذي يتم إستخراج إصوله.

ثانيا: منهج الجمهور: ويسمى أيضا بمنهج المتكلمين لأنَّ أكثر من سلكه من الأصوليين كان معتنياً بالاستدلال العقلي. ومن مميزات هذا المنهج: (٨٤)

١. تقرير المباحث الأصولية عن طريق الأدلة والبراهين بغض النظر عن موافقتها او مخالفتها للفروع المنقولة عن إمام المذهب.
٢. قلّة الامثلة الفقهية في مؤلفاتهم وكثرة النقاشات والجدل.
٣. السمة النظرية العقلية الجدلية هي البارزة على هذا المنهج.
٤. أنها غير منحصرة بمذهب معين.

ثالثا: منهج المتأخرين: وهو قائمٌ على الجمع بين المنهجين أعلاه، والأخذ بمزايا المسلكين، فاعتنى أصحاب هذا المنهج بتقرير القواعد الأصولية المستندة الى الدليل لتكون حاكمةً على كلّ اجتهاد مع الالتفات الى الفروع المنقولة عن الائمة، وبيان الأصول القائمة عليها، مشفوعة بكثرة التطبيقات. (٨٥)

المطلب الثاني

مناهج العلماء في تدوين أصول النحو

أبرز مَنْ كتب في أصول النحو هو أبو الفتح عثمان بن جني في كتابه (الخصائص) ، ثم تلاه أبو البركات ابن الأنباري في كتابه (لمع الأدلة) ، ثم جلال الدين السيوطي في كتابه (الاقتراح).(٨٦) ، ثم جاء ابن علاّن(٨٧)

---

(٨٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٧.

(٨٥) ينظر: المصدر السابق ص١٨.

(٨٦) أما كتاب " أصول ابن السراج " فإن كلمة " الأصول " فيه أشتبهت على بعض الباحثين فاعتبره من نوع هذه الكتب ، وهو ليس منها ، وكلمة الأصول هنا تعني القواعد النحوية ، لا الأدلة التي تتبنى عليها القواعد ، وما في أصول ابن السراج لا يتعدى النحو الاعتيادي.

(٨٧) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل

فشرح كتاب السّيوطيّ في كتاب سمّاه (داعي الفلاح لمُخبّآت الاقتراح)"، وهو شرح ممزوج بالمتن. (٨٨) ، ثمّ جاء محمّد بن الطيّب الفاسي(٨٩) فشرح كتاب السّيوطيّ وسمّاه (فيض نشر الإنشراح من روض طيّ الاقتراح)، وهو حواشٍ على الاقتراح، وهو كتاب نافع جدّا. (٩٠)

إن الذين ألّفوا في أصول النحو – وإنْ ذكر كل واحد منهم أنه مبتكرها– كانوا حريصين على الاعتراف باتباعهم علم أصول الفقه . اذ يقول ابن جني – وهو أول من كتب في هذه الأصول – : " لم نر أحداً من علماء البلدين – يقصد البصرة والكوفة – تعرّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه " (٩١) .

وقال ابن الأنباري : " وألحقنا بالعلوم الثمانية – يقصد علوم الأدب – عِلْمين وضعناهما : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو .... على حد أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ، لأنَّ النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول " (٩٢).

مكة ، من مصنفاته: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. توفي سنة ١٠٧٥ه. ينظر: الإعلام للزركلي ٢٩٣/٦.

(٨٨) نوقشت رسالة ماجستير للطالب أويس ياسين ويسي من مدينة حلب بعنوان تحقيق كتاب"داعي الفلاح لمُخَبِّآت الإقتراح" لابن علاَّن ، وذلك في جامعة حمص بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ ، بإشراف الدكتور عبد الإله نبهان وهو من علماء اللّغة العربيّة في حمص وبلغ العمل أكثر من ألف صفحة وقد نال الطالب درجة الإمتياز . ثم نشر الكتاب بتحقيق جميل عويضة.

(٨٩) هو محمد بن الطيب بن موسى الفاسي، من علماء فاس، وصفه الزبيدي صاحب تاج العروس بقوله: وهو عمدتي في هذا الفن ... شيخنا المحدث الأصولي اللغوي، من كتبه شرح القاموس المحيط. توفي سنة ١١٧٠ه. ينظر: سلك الدرر ٩٢/٤، فهرس الفهارس ٣٩٧/٢ ، ومقدمة المحقق لكتاب شرح كفاية المتحفظ ص٩–١٥.

(٩٠) اشار محقق شرح كفاية المتحفظ في مقدمته (ص١٥) الى أن الكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في معهد المخطوطات ، ثم بعد البحث عنه ظهر لي أن الكتاب قد طُبع بتحقيق الدكتور محمود فجال، دار البحوث الاسلامية، الامارات العربيّة المتحدة، ٢٠٠٢م.

(٩١) الخصائص ١|٢ .

(٩٢) نزهة الألباء ص ٥٣ – ٥٤ .

وقال السيوطي عن كتابه (الاقتراح) : " في علم لم أُسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه ، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه ". (٩٣) مع أنه نقل في كتابه جُلّ ما قاله ابن الأنباري في اللمع ، وما قاله ابن جني في الخصائص .

وكل من تتبع أصول النحو في هذه الكتب الثلاثة يجد أثر أصول الفقه واضحاً في تعريفاتها ، وتقسيماتها ، وشروطها ، وأحكامها . بل كانت الظاهرة الشائعة في العصور المتأخرة هي تقليد المؤلفين من النحاة للفقهاء والأصوليين في وضع كتب على غرارهم ، كما قال أبو البركات في مقدمة كتابه (الانصاف) أنه وضعه في " المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة "(٩٤).

بعد هذا العرض من المهم أنْ نسأل عن الطريقة التي اتبعها هؤلاء النحاة في تأصيل هذه الأصول ما هي؟ والجواب: أنه لم يكن منهج المؤلفين في أصول النحو منهجاً واحداً، فأحيانا نجدهم يصرحون بأن طريقتهم في جمعها هي " طريقة الفقهاء " .

يقول ابن جني بعد بحث مستفيض في تخصيص العلل: " واعلمْ أن هذه المواضع التي ضممتها ، وعقدت العلة على مجموعها قد أرادها أصحابنا – يعني البصريين – وعَنوها ، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدمة مجموعة ، فإنهم لها أرادوا وإياها نَوَوا ، ألا ترى أنهم إذا استرسلوا في وصف العلة وتحديدها قالوا : إن علة (شدّ) و(مدّ) ونحو ذلك في الإدغام ، إنما هي اجتماع حرفين متحركين من جنس واحد . . . " ثم يضرب أمثلة

---

(٩٣) الإقتراح ص ٢ .

(٩٤) الإنصاف ٣/١ .

أخرى يقول في نهايتها : " فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقا قدمناه نحن مجتمعا " (٩٥).

ثم يشبّه عمله هذا بعمل الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة فيقول : " وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله ، إنما ينتزع أصحابنا – وهنا يعني فقهاء الحنفية – منها العلل ، لانهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه ، فيُجمع بعضه إلى بعض بالملاطفة والرفق ، ولا تجد له علة في كلامه مستوفاة محررة ، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غير منكور " (٩٦) .

وأحيانا نجد أنهم سلكوا منهجاً آخر، إذ عمدوا إلى تلك المسائل والاحكام السابقة، فبحثوا في عللها وأسبابها ، وتجادلوا في ذلك ثم طال بهم الجدل ، حتى انتقلوا من علة الحكم إلى علةِ العلةِ ، وعلةُ علةِ العلةِ ، التي سُميت أحيانا بالعلل الأُول ، والعلل الثواني ، والعلل الثوالث ، وأحيانا بـــ : العلل التعليمية ، والعلل القياسية ، والعلل الجدلية(٩٧).

وحين جاء رجل مثل ابن مضاء القرطبي(٩٨) رد على النحاة هذه العلل الثواني والثوالث ، وقبل العلة الاولى في رفع " زيد " من " قام زيد "

---

(٩٥) الخصائص ١|١٦٢ .

(٩٦) الخصائص ١|١٦٣.

(٩٧) المصطلح الأول لابن مضاء في كتابه (الرد على النحاة) ص ١٠٢ ، والثاني للزجاجي في كتابه (الإيضاح) ص ٦٤– ٦٥ ، وترتيب هذه العلل على الشكل الاتي:

إذا سُئل عن " زيد " في " قام زيد " : لم رفع ؟ فيقال : لانه فاعل . وهذه" العلة الاولى أو التعليمية " . ثم يسأل : ولم رفع الفاعل ؟ فيقال : للفرق بينه وبين المفعول . وهذه" العلة الثانية أو القياسية " . ثم إذا سئل : ولِمَ لمْ يعكس الامر فيُعطى الرفعُ للمفعول والنصبُ للفاعل ؟ فيقال : لأنَّ الفاعل واحد والمفاعيل قد تكون أكثر من واحد ، فأعطي الرفع – وهو الاثقل – للاقل ، والنصب – وهو الاخف – للاكثر ، ليقل في كلامهم ما يستثقلون ويكثر ما يستخفون . وهذه " العلة الثالثة أو الجدلية " .

ينظر في ذلك : الخصائص ١ |٤٨ ، والرد على النحاة ص ١٥١ .

(٩٨) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء اللخمي أبو العباس القرطبي ، من أفراد العلماء

لانه فاعل ، وذلك لأنَّ ما عدا هذه العلة " لا يزيدنا علما بأن الفاعل مرفوع ، ولو جهلنا ذلك لم يضرنا جهله ، إذ قد صح عندنا رفع الفاعل الذي هو مطلوبنا ، باستقراء المتواتر الذي يوقع العلم " (٩٩).

وهناك من الباحثين مَنْ يرى أن النحاة – والبصريين منهم خصوصاً – قد انتزعوا علل النحو من كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة. (١٠٠)

المطلب الثالث:

نماذج من الأدلة عند النحاة

بحث الأصوليون والنحويون في موضوع الأدلة. وقسم النحويون الأدلة الى: النص أو السماع ، والإجماع ، والقياس ، الاستصحاب ، والاستقراء ، على إختلاف بينهم في تحديد الأدلة. وساقتصر على ذكر دليلين هما : دليل النص ودليل الاجماع.

اولا : النص (أو السماع):

بحث النحاة الاستدلال بالقرآن الكريم في استنباط الأحكام اللّغويّة ؛ لأن " ألفاظ القران الكريم هي لبُّ كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، واليها مفزع الشعراء

، له تقدم في علم العربيّة، واعتناء وآراء فيها، ومذاهب مخالفة لأهلها، كان مقرءاً مجوداً محدثاً مكثراً، قديم السماع، واسع الرواية، عارفاً بالأصول والكلام والطب والحساب والهندسة، ثاقب الذهن، متوقد الذكاء، شاعراً بارعاً، كاتباً. من كتبه الرد على النحاة. توفي سنة ٥٩٢ه. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٤٤/١.

(٩٩) الرد على النحاة ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بابن مضاء القرطبي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، ط٢، ص ١٥٢ .

(١٠٠) ينظر: كتاب سعيد الافغاني (في أصول النحو) ص١٠٠ ، ٢٢٦ ، والدكتور تمام حسان في كتابه (الأصول) ص ١٨٢ ، والدكتور محمد عيد في كتابه (أصول النحو العربي) ص ١٢٢ .

والبلغاء في نظمهم ونثرهم".(١٠١) ومن ضمن ما بحثوه هو الاتجاج بالقراءات ، فقال السّيوطيّ :" فكلُّ ما ورد أنّه قُرئ به جاز الاحتجاج به في العربيّة ، سواء كان متواتراً ، أم آحاداً ، أم شاذاً ". (١٠٢)

وقال أيضاً: "كان قوم من النّحاة المتقدّمين يَعيبون على عاصم، وحمزة، وابن عامر، قراءاتٍ بعيدةً في العربيّة، وينسبونهم إلى اللّحن، وهم مخطِئون في ذلك، فإنّ قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصّحيحة الّتي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربيّة. وقد ردّ المتأخّرون منهم ابن مالك على من عاب عليهم ذلك بأبلغ ردّ، واختار جوازَ ما وردت به قراءاتهم في العربيّة ". (١٠٣)

وقال السّيوطيّ أيضاً:" وقد أطبق النّاس على الاحتجاج بالقراءات الشاذّة في العربيّة إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته يُحتجّ بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجُز القياس عليه، كما يُحتجّ بالمُجمَع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه نحو (استحوذ)، و(يأبى) ".(١٠٤)

ثمّ قال: " وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذّة لا أعلم فيه خلافا بين النّحاة، وإن اختُلف في الاحتجاج بها في الفقه "اهـــ. (١٠٥)

واما الاستدلال بالحديث الصّحيح على إثبات القواعد الكلّية والأحكام النّحوية فهو من المسائل والقضايا الشّائكة الّتي كثر فيها الكلام بين الأئمّة

---

(١٠١) المفردات في غريب القران، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص٦.

(١٠٢) الإقتراح ص٧٥.

(١٠٣) الإقتراح ص٧٩-٨٠.

(١٠٤) الإقتراح ص٧٥.

(١٠٥) الإقتراح ص ٧٦.

الأعلام، وليس ذلك من أجل الحديث نفسه، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان أفْصح النّاس، ولم يكن يتكلّم إلاّ بأفصح اللّغات وأحسن التّراكيب، ولكنّ الخلاف وقع من أجل احتمال عدم النقل حرفياً لما نُقِل من كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ؛ لان بعض الرواة يروي بالمعنى.

فكان النّاس فريقين:

الفريق الأوّل: من يحتجّ بالحديث الصّحيح مطلقا.

وهو مذهب إمامَي هذه الصّناعة الجمالين: جمال الدّين ابن مالك، وجمال الدّين ابن هشام رحمهما الله تعالى. وعزاه ابن الطيّب الفاسيّ إلى الجوهريّ ، والحريريّ، وابن سيده، وابن فارس، وابن خروف، وابن جِنِّي، وأبي محمّد بن عبد الله بن برِّي ، والسّهيلي، وقال: "وغيرهم ممّن يطول ذكرهم، وهو الّذي ينبغي التّعويل عليه، والمصير إليه، إذ المتكلّم به أفصح الخلق على الإطلاق، وأبلغ من أعجزت بلاغته الفصحاء على جهة العموم والاستغراق .. فالاحتجاج بكلامه – الّذي هو أفصح العبارات – أولى وأجدر من الاحتجاج بكلام الإعراب الأجلاف ". (١٠٦)

الفريق الثّاني: الحقّ أنّه لا يُعلم من صرّح بترك الاحتجاج بالحديث الّذي صحّ سنده من المتقدّمين، حتّى جاء أبو الحسن بن الضّائع(١٠٧)، وصرّح بالمنع في كتابه (شرح جمل الزجّاجي) ، وأبو حيّان الأندلسيّ (١٠٨)، في

---

(١٠٦) تحرير الرواية وتقرير الكفاية ، محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق علي حسين البواب، دار العلوم، السعودية، ط١، ١٩٨٣م، ص٩٦.

(١٠٧) ابن الضائع : علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الاشبيلي، أبو الحسن، المعروف بابن الضائع: عالم بالعربية، أندلسي، من أهل إشبيلية، عاش نحو سبعين سنة، من كتبه: " شرح كتاب سيبويه " و " شرح الجمل " للزجّاجي توفي سنة ٦٨٠ه. ينظر: الإعلام للزّركليّ ٤/ ٣٣٣.

(١٠٨) أبو حيان النحوي : محمّد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسيّ الجيّانى، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية،

(شرح التّسهيل) وتبعهما على ذلك السّيوطيّ في (الاقتراح).(١٠٩) وتوجد كتب أفردت هذه المسألة بالبحث. (١١٠)

ثانيا : الإجمـــاع:

إختلفت عبارات النحاة في تحديد الاجماع في أصول النحو ، فقيل المراد بالاجماع هو إجماع العرب ، قال السّيوطيّ :" وإجماع العرب أيضا حجّة، ولكن أنّى لنا بالوقوف عليه ؟ ".(١١١) ، وقيل المراد بالاجماع هو إجماع أهل البصرة والكوفة ، قال ابن جني : " يجوز الاحتجاج بإجماع الفريقين ".(١١٢) أي أهل البصرة والكوفة. لكن هذا لايسلم به. فإن كان مرادهم أنّه يجوز التّرجيح به لقوّة مذهب المدرستين فذاك، وإلاّ فإنّ هناك مدرسةً ثالثة لها وزنها في علوم العربيّة، وهي مدرسة المدينة، وكان على رأسها عبد الرّحمن بن هرمز رحمه الله، فكيف يُهمل قوله؟ لاسيما وقد قال القفطيّ رحمه الله في في ترجمته: " قال أهل العلم: إنّه أوّل من وضع علم العربيّة، والسّبب في هذا القول أنّه أخذ عن أبي الأسود الدّؤليّ، وأظهر هذا العلم بالمدينة، وهو أوّل من أظهره وتكلّم فيه بالمدينة، وكان من أعلم النّاس بالنّحو وأنساب قريش، وما أخذ أهل المدينة النّحو إلاّ منه، ولا نقلوه إلاّ عنه، وإليه أشار ابن بَرهان النّحويّ في أوّل شرحه في " اللّمع " بأن قال: النّحاة جنس تحته أنواع: مدنيّون، وبصريّون، وكوفيّون .. ويُروَى أنّ مالك بن أنس إمام دار الهجرة تردّد إليه لطلب النّحو واللّغة قبل إظهارهما "اهــ. (١١٣) وهذا

والتفسير، والحديث، والتراجم واللغات. ولد في غرناطة، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفّي بها سنة ٦٥٤هـ. ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢١٢.

(١٠٩) ينظر: إرتقاء السيادة ، ص٤٧.

(١١٠) من ذلك: موقف النحاة من الإحتجاج بالحديث النبوي، خديجة الحديثي.

(١١١) الإقتراح ص١٩٣.

(١١٢) الخصائص ١/ ١٨٨.

(١١٣) إنباه الرّواة على أنباه النحاة، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو

يذكرنا باختلاف الأصوليين في مخالفة المجتهد الواحد هل تقدح بالإجماع ام لا ؟ (١١٤) وقيل : المراد بالاجماع هو قول الأكثرية. لا شكّ أنّ الأكثريّة إذا ذهبت إلى قول اطمأنّ القلب إلى قولهم، ولكن جعل مذهب الأكثريّة إجماعا بعيد. وقد ذكر السّيوطي عن بعض العلماء أنهم قالوا: " إجماع النّحاة على الأمور اللّغويّة معتبر، خلافا لمن تردّد فيه، وخرقه ممنوع" . (١١٥)

ونقل السيوطي قول ابن الخشاب(١١٦) : " مخالفة المتقدّمين لا تجوز".(١١٧)

وبحثوا شروط الإجماع فقال ابن جنِّي: " وإنّما يكون حجّة إذا لم يخالف: المنصوصَ، ولا المقيسَ على المنصوص، وإلاّ فلا، لأنّه لم يرد في قرآن ولا سنّة أنّهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النصّ بذلك في كلّ الأمّة، وإنّما هو علم منتزَعٌ من استقراء هذه اللّغة، فكلّ من فُرِق له عن علّة صحيحة، وطريق نهجةٍ كان خليلَ نفسه، وأبا عمرو فكره. إلاّ أنّنا مع ذلك لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة الّتي طال بَحثُها، وتقدّم نظرها، إلاّ بعد إمعانٍ وإتقان ".(١١٨)

الفضل ابراهيم، دار الكتب المصرية، ١٧٢/٢.

(١١٤) ينظر: إرشاد الفحول ٢٣٤/١.

(١١٥) الإقتراح ص ١٩١.

(١١٦) هو عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخشاب، أبو محمد النحوي ، قال القفطي: كان أعلم أهل زمانه بالنحو، حتى يقال: إنه كان في درجة الفارسي، وكانت له معرفة بالحديث والتفسير واللغة والمنطق والفلسفة والحساب والهندسة، وما من علم من العلوم إلا وكانت له فيه يد حسنة. من كتبه شرح الجمل للجرجاني، توفي سنة ٥٦٧. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٤٧٧.

(١١٧) الإقتراح ص١٩٢.

(١١٨) الخصائص ١٨٩/١ ، وينظر : الإقتراح ص١٨٧.

وبعد هذا العرض يظهر لنا أنّ تطرق النحاة لهذه الأدلة يشبه الى حدٍّ كبير جداً طريقة الأصوليين في التطرق اليها وترتيبها من حيث التعريفات والشروط والتقسيمات، ولقد أكد هذا الامر بوضوح محمد بن الطيب الفاسي عندما ذكر كتاب الإقتراح للسيوطي فقال واصفاً إياه : " وهو كتاب بديعٌ في بابه، رتّبه على ترتيب أصول الفقه ، في الأبواب والفصول ".(١١٩)

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه وتيسيره لي إتمام هذا البحث ، وقد توصلت في نهايته الى النتائج العامة الاتية:

١- إنّ بين علوم العربيّة وعلم أصول الفقه ترابطاً وثيقاً.
٢- أهمية معرفة العربيّة لمن يتكلم في العلوم الشرعية.
٣- إنّ الإقتباس في المناهج موجودٌ فيما بين العلوم المختلفة.
٤- إنّ الأصوليين لهم جهود مهمة في المسائل النحوية واللغوية لاتوجد في كتب النحاة واللغويين.
٥- إنّ هناك تاثيراً متبادلا بين العربيّة وأصول الفقه، فكما أثّرت العربيّة في مباحث كثيرة في مباحث أصول الفقه، فكذلك أثّر أصول الفقه في أصول النحو، عن طريق منهج البحث ، والتقسيمات، والتعريفات، والأدلة.
٦- كيف بذل العلماء الجهود العظيمة في خدمة العلوم الإسلامية، مع دقة نظر، وقوة فكر، وجودة ترتيب، وحسن صياغة، وبراعة اسلوب، وعمق فهم ، وسعة إطلاع ، فرحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١١٩) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) ، ص٩٦-٩٧.

Conclusion

Praise be to God Almighty for me to reconcile and facilitate the completion of this research, was reached at the end of the results to the public the following:

1- The Science of Arabic science and principles of jurisprudence closely

2- The importance of knowing who speaks Arabic in forensic science

3- The quote in the curriculum exists among the various sciences

4- The fundamentalists have significant efforts in the grammatical and linguistic issues are no books in the grammarians and linguists

5- There is a mutual influential among Arab and principles of jurisprudence , as influenced many Arab Detectives Detectives in the principles of jurisprudence , so the impact of the principles of jurisprudence in assets as , through the research methodology , and divisions , definitions , and evidence

6- How do scientists make great efforts in the service of Islamic sciences, with an accuracy of view, and the power of thought, and the quality of the order, and good drafting, style and versatility, and depth of understanding, and the capacity to inform, and God giving a mercy upon them.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، علي عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤ه.

٢. الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

٤. إرتقاء السيادة في علم أصول النحو، يحيى بن محمد المغربي، تحقيق عبد الرزاق السعدي، دار الانبار، العراق، ط١، ١٩٩٠م.

٥. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط/٢، ٢٠٠٠م.

٦. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الوفا الافغاني، دار المعرفة ، لبنان.

٧. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٨. أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية، ط١.

٩. أصول النحو ، سعيد الافغاني ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٤م.

١٠. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥ ، ١٩٨٠م.

١١. الإقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي، علق عليه محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦م.

١٢. إنباه الرّواة على أنباه النحاة، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية.

١٣. الإنصاف في مسائل الخلاف، ابو البركات الأنباري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة التجارية الكبرى، ١٩٥٥م.

١٤. الإيضاح في علل النحو ، لابي القاسم الزجاجي ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، مطبعة المدني ١٩٥٩م.

١٥. البحث النحوي عند الاصوليين، مصطفى جمال الدين، منشورات دار الهجرة ، قم ، ط٢، ١٤٠٥ه.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الهخ الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد علي الشوكاني، مطبعة السعادة، مصر.

١٨. البرهان في أصول الفقه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٠. تأويل مشكل القرآن ، ابن قتيبة، مكتبة المدينة المنورة ، ط٣، ١٩٨١م.

٢١. تحرير الرواية وتقرير الكفاية ، محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق علي حسين البواب، دار العلوم، السعودية، ط١، ١٩٨٣م.

٢٢. التصور اللغوي عند علماء اصول الفقه، تاليف أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية بمصر، سنة ١٩٩٦م.

٢٣. جماع العلم ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية ، ط١.

٢٤. جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن ابن دريد، تحقيق رزمي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٥. حاشية الصبان على الأشموني، محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٦. الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ١٩٥٢م.

٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٢م.

٢٨. الرد على النحاة ، أبو العباس احمد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بابن مضاء القرطبي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، ط٢.

٢٩. الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر ، ١٣٠٩هـ.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي، دار الباز، مكة المكرمة.

٣١. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي، بولاق، ١٣٠١ه.

٣٢. سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨ ، ١٩٩٢م.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الافاق الجديدة ، بيروت.

٣٤. شرح الأشموني لالفية ابن مالك المسمى" منهج السالك الى الفية ابن مالك" ، علي بن محمد بن عيسى الاشموني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الازهرية.

٣٥. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٦. شرح الكوكب المنير ، محمد بن النجار الفتوحي، تحقيق نزيه حماد، جامعة ام القرى، مكة، ط١، ١٩٨٧م.

٣٧. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، أحمد ابن فارس بن زكريا، تحقيق أحمد صقر، القاهرة ، ١٩٧٧م.

٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ه.

٣٩. علم أصول الفقه، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٦ه.

٤٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الكتاني، مطبعة الطالعة، فاس، ١٣٤٦ه.

٤١. القاموس المحيط، الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧.

٤٢. كشف الأسرار على أصول البزودي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٤٤. اللغة العربية في نظر الأصوليين ، عبد الهر البشير محمد، دائرة الشؤون الاسلامية بدبي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٥. لمع الادلة ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق سعيد الافغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م.

٤٦. المستصفى في علم الاصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م.

٤٧. المفصل في صناعة الإعراب، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٨. المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٤٩. مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو ابن الصلاح، دار الحديث، ط٢، ١٤٠ه‍ـ/١٩٨٤م.

٥٠. مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.

٥١. مقدمة في النحو، خلف بن حيان الأحمر البصري، تحقيق عز الدين التنوخي، دمشق، ١٩٦١م.

٥٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ط٢، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

٥٣. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٥٤. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الانباري، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٧م.

٥٥. النّشر في القراءات العشر، ابن الجزريّ ، مكتبة القاهرة، مصر.

٥٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٥٧. الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م.